قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب

عبد الله السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٤٩ و ٦٥ من الدستور

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب ل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه نرناه

مادة اولى

تستبدل باحكام المادتين ١٨ و ٢٤ من المرسوم الاميرى رقم سنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب ، الاحكام التالية :

ـ ١٨ :

« يجوز توقيف الاجنبى الصادر أمر بابعاده لمدة لا تزيد على ن يوما اذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الابعاد » .

ـ ٢٤ :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا على ٧٥ دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام ١٠ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة يد على ١٥٠ دينارا او احدى هاتين العقوبتين لكل من خالف م المادة ١٩ من هذا القانون » .

مـادة ثانية

على وزيرى الداخلية والعدل ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا ن ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

فى : ٣ ربيع الاول ١٣٨٥ هـ
ـق : ١ يوليو ١٩٦٥ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون اقامة الاجانب

تلاقى دوائر الشرطة والامن العام بعض الصعاب فى تطبيق بعض احكام قانون اقامة الاجانب لا سيما فيما يتعلق بابعاد غير المرغوب فيهم منهم . اذ بموجب المادة ١٨ منه لا يجوز توقيف الاجنبى الصادر أمر بابعاده لمدة تزيد على اسبوعين اذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر ابعاده . ويحدث احيانا الا تتمكن وزارة الداخلية لسبب من الاسباب من ابعاد الاجنبى فى الاجل المذكور فتجد نفسها مضطرة حتى لا تقع فى المخالفة لاحكام القانون ، الى اطلاق سراحه ، وقد يصعب بعد ذلك العثور عليه لتنفيذ أمر الابعاد .

لذلك رؤى مد الأجل المشار اليه الى ثلاثين يوما بدلا من اسبوعين وفى ذلك مصلحة للاجنبى ذاته المراد ابعاده . فقد تتاح له الفرصة خلال هذا الأجل الاطول لاثبات عدم صحة الوقائع المسندة اليه والتى استوجبت استصدار أمر ابعاده .

كما لوحظ ايضا فى مجال العمل ان العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون المذكور هى من الضعف بحيث تغرى الكثير من الاجانب على عدم الاكتراث بتنفيذ اوامره ونواهيه . لذلك شددت هذه العقوبات فى التعديل المقترح للمادة المشار اليها لا سيما العقوبة المقررة للاجنبى الذى سبق ابعاده من البلاد ثم يعود اليها دون الحصول على اذن مسبق من السلطة المختصة .

فجعلت العقوبة فى هذه الحالة الحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو احدى هاتين العقوبتين . بينما ستكون العقوبة فيما يتعلق بالمخالفات الاخرى لاحكام ذلك القانون الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تجاوز ٧٥ دينارا او احدى هاتين العقوبتين . وهى على أية حال تعد عقوبة رادعة اذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٤ الحالية والتى لا تجاوز فى جميع الحالات الحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد والغرامة بما لا تزيد على ألف روبية (٧٥) دينارا أو احدى العقوبتين المذكورتين .

وزير الداخلية